(٦) حصر وتصنيف الحرفيين وتجميعهم فى جمعيات تعاونية أو مجمعات صناعية بالتعاون مع الجهات المختصة .

(٧) وضع برامج تدريب الحرفيين على المستويات المختلفة .

(٨) اقتراح السياسة العامة للتعاون الإنتاجى والتخطيط للتعاونيات الإنتاجية واستكمال البناء التعاونى وعرض ذلك على اللجنة العليا .

(٩) تنظيم الاشتراك فى المعارض المحلية والدولية .

(١٠) جمع الإحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الإنتاجى .

(١١) تنظيم عقد المؤتمرات لأعضاء الجمعيات التعاونية الإنتاجية والعاملين بها .

(١٢) توفير الخدمات الفنية والإدارية للحرفيين .

(١٣) اقتراح تحديد الحصة النقدية اللازمة لاستيراد خامات ومستلزمات إنتاج الحرفيين .

(١٤) الاشتراك مع الجهات المختصة لوضع سياسة التأمينات الاجتماعية للحرفيين .

مادة ٥ — يكون للجهاز رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ومدير عام ، ويلحق به عدد كاف من العاملين وفقا للتنظيم الذى يصدر به قرار من وزير الدولة لأمانة الحكم المحلى والمنظمات الشعبية .

مادة ٦ — تدرج الاعتمادات اللازمة لهذا الجهاز فى فرع خاص ضمن موازنة الأمانة العامة للحكم المحلى .

مادة ٧ — يعتبر الجهاز هو الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة للجمعيات التعاونية الإنتاجية ، كما يعتبر وزير الدولة لأمانة الحكم المحلى والمنظمات الشعبية بالنسبة لهذه الجمعيات الوزير المختص فى تطبيق أحكام هذا القانون وفى إصدار القرارات التنفيذية له .

مادة ٨ — يتولى الجهاز الإشراف على مديريات التعاون الإنتاجى بالمحافظات وتكون هذه المديريات هى الأجهزة التنفيذية لرعاية الحرفيين والإشراف على التعاون الإنتاجى بالمحافظات

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩١ لسنة ١٩٧٣

بإنشاء جهاز بناء وتنمية القرية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تباشر اللجنة الوزارية للحكم المحلى الاختصاصات التالية فيما يتعلق ببناء وتنمية القرية المصرية :

(ا) وضع السياسة والخطة العامة لبناء وتنمية القرية المصرية من النواحى الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية فى إطار السياسة العامة للدولة وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها .

(ب) اعتماد البرنامج الزمنى لتنفيذ الخطة وتحديد أسلوب العمل المشترك بين كافة الأجهزة المعنية بالقرية المصرية بما يحقق التنسيق والتكامل فيما بينها .

(ج) إقرار توزيع الاعتمادات المالية المدرجة للمشروع والمعتمدة فى الموازنة العامة للدولة واقتراح مصادر التمويل المختلفة والجهود الذاتية اللازمة لتنفيذ الخطة .

(د) تقييم ومتابعة تنفيذ السياسة والخطة العامة والبرنامج الزمنى للتنفيذ وعرض النتائج على مجلس الوزراء .

مادة ٢ — ينشأ جهاز يسمى جهاز بناء وتنمية القرية المصرية يتبع وزير الدولة لأمانة الحكم المحلى والمنظمات الشعبية .

مادة ٣ — يتولى الجهاز العمل على تنفيذ السياسة العامة والبرامج التى تقرها اللجنة الوزارية للحكم المحلى فيما يتعلق ببناء وتنمية القرية المصرية بتنسيق مع الوزارات ووحدات الحكم المحلى والجهات المعنية بما يحقق التكامل للمشروع ، وله فى سبيل ذلك :

(ا) اقتراح الخطة العامة للمشروع وعرضها على وزير الدولة لأمانة الحكم المحلى والمنظمات الشعبية لاعتمادها من اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

(ب) العمل على تنفيذ الخطة طبقا للبرنامج الزمنى الذى أقرته اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

(ج) متابعة خطوات تنفيذ المشروع وتقديم تقارير دورية لوزير الدولة لأمانة الحكم المحلى والمنظمات الشعبية مع اقتراح الحلول الكفيلة بتذليل العقبات التى تعترض تنفيذ المشروع .

(د) تقييم الإمكانيات المتاحة لدى وحدات الحكم المحلى وتحديد متطلبات دعمها سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخبرات الفنية .

(هـ) إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالمشروع من النواحى الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية والفنية مع الجهات المعنية والخبراء المختصين .

(و) إعداد وتنفيذ البرامج الإعلامية والتدريبية وغيرها من البرامج اللازمة لتنفيذ خطة إعادة بناء القرية .

مادة ٤ — للجهاز فى سبيل أداء مهمته أن ينشىء لجانا دائمة أو مؤقتة من بين العاملين فيه وغيرهم من ذوى الخبرة ويصدر بتشكيلها وتحديد مهمتها قرار من وزير الدولة لأمانة الحكم المحلى والمنظمات الشعبية .

مادة ٥ — للجهاز الاتصال بجميع أجهزة الدولة ووحدات القطاع العام ووحدات الحكم المحلى للحصول على البيانات والإحصائيات والتقارير المتوفرة لديها ، وعلى هذه الجهات معاونة الجهاز فى القيام بالدراسات والبحوث اللازمة لعمله .

مادة ٦ — على أجهزة الدولة ووحدات القطاع العام والحكم المحلى كل فى مجال اختصاصه تنفيذ السياسة والخطة العامة التى تضعها اللجنة الوزارية للحكم المحلى ويقرها مجلس الوزراء وذلك فيما يختص ببناء وتنمية القرية وترسل هذه الجهات تقارير دورية عن نشاطها فى هذا الخصوص لعرضها على اللجنة الوزارية للحكم المحلى .

مادة ٧ — يكون للجهاز رئيس ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ومدير عام ويلحق به عدد كاف من العاملين وفقا للتنظيم الإدارى الذى يصدر به قرار من وزير الدولة لأمانة الحكم المحلى والمنظمات الشعبية .

مادة ٨ — تدرج الاعتمادات اللازمة لهذا الجهاز فى فرع خاص ضمن موازنة الأمانة العامة للحكم المحلى .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ — رد الجنسية المصرية إلى كل من :
(١) السيد / صلاح الدين محمد على جاهين .
(٢) السيد / جميل الياس نجار .

مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات